النَّظْمِ الْمَعْسُولِ فِي تَعْلِيمِ الْأُصُول

عامر بهجت

المقدمة

الحمد

الإشارة إلى

اجتماع العقل والنقل في علم الأصول

أهمية الأصول للفقيه

الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم

اسم النظم

الدعاء بالقبول

المقصود بالنظم

أَحْمَدُ رَبِّي هَادِيَ الْعُقُولِ
إِلَى بِنَا الْفِقْهِ عَلَى الْأُصُولِ

وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى الرَّسُولِ
وَاكْتُبْ قَبُولَ نَظْمِيَ الْمَعْسُولِ

وَانْفَعْ بِهِ مُبْتَدِئًا وَمَنْ نَسِي
أُصُولَ فِقْهِ مَالِكِ بنِ أَنَسِ

عِلْمُ الأُصُولِ أَرْبَعٌ: [١]أَحْكَامُ
[٢]أَدِلَّةٌ، [٣]دَلَالَةٌ، [٤]حُكَّامُ

فَالأَوَّلُ: الأَحْكَامُ فِي قِسْمَيْنِ:
تَكْلِيْفٌ اوْ وَضْعٌ بِغَيرِ مَيْنِ

تَكْلِيفُهَا:الْفَرْضُ، وَنَدْبٌ، حَظْرُ
كَرَاهَةٌ، إِبَاحَةٌ، فَلْتَدْرُوا

علم الأصول
- الأحكام
  - تكليفية
    - طلب فعل
      - الفرض
      - الندب
    - طلب ترك
      - الحظر
      - الكراهة
    - تخيير بينهما
      - الإباحة
  - وضعية
- الأدلة
- الدلالة
- المستدل

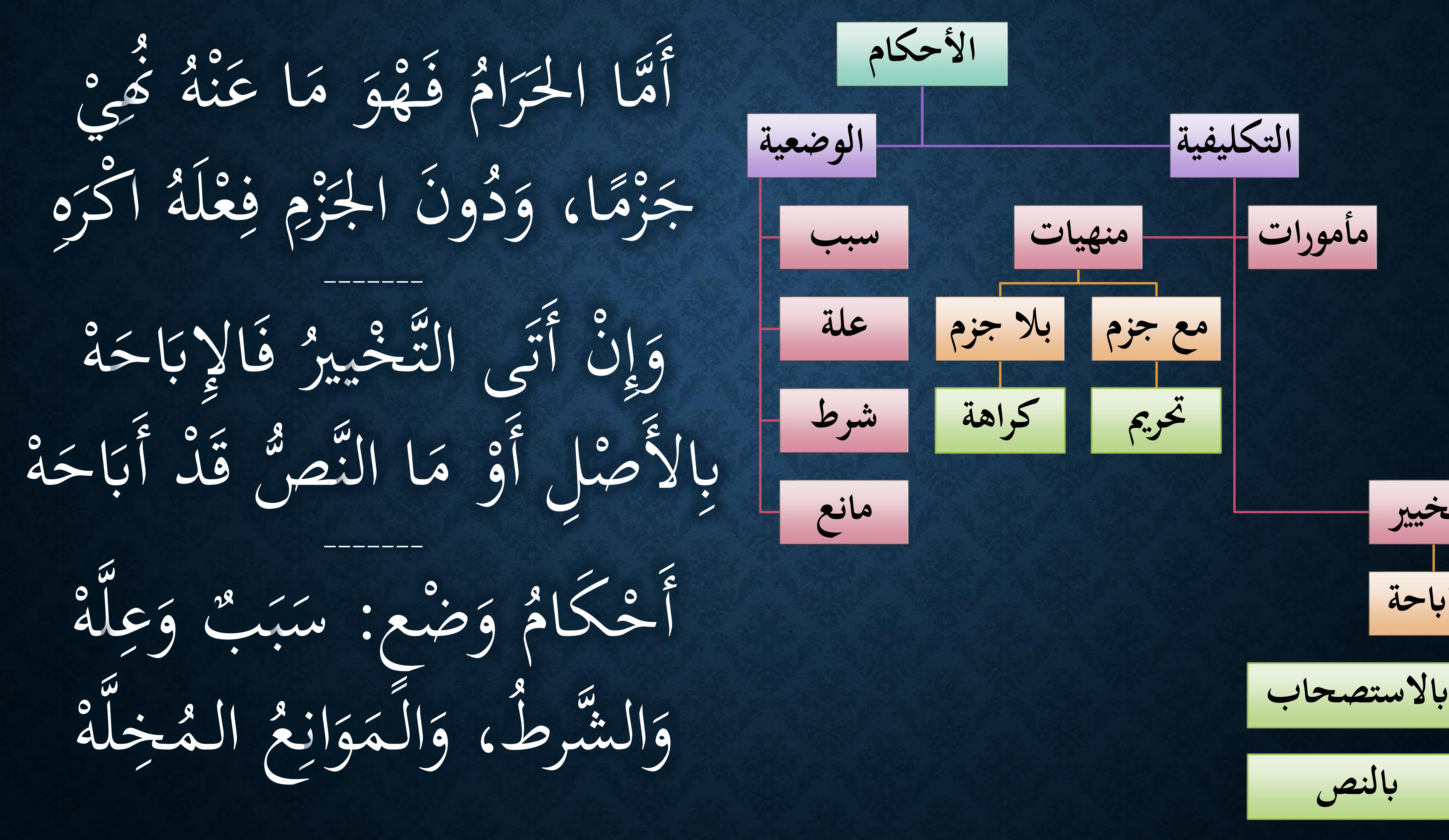
مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجَبْ
إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا مُسْتَحَبْ

مُوَسَّعٌ، مُخَيَّرٌ، وَمَا طُلِبْ
كِفَايَةً، وَعَكْسُهَا، كُلٌّ يَجِبْ

مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ إِلا بِهِ
فَوَاجِبٌ، فَاحْرِصْ عَلَى طِلَابِهِ

أقسام المأمور

- أمر جازم
  - واجب
    - باعتبار الوقت
      - موسع
      - مضيق
    - باعتبار المطلوب
      - معين
      - مخير
    - باعتبار المأمور
      - عيني
      - كفائي
    - باعتبار الصيغة
      - الخطاب
      - لازمه
- أمر غير جازم
  - مستحب


أَمَّا الحَرَامُ فَهْوَ مَا عَنْهُ نُهِيْ
جَزْمًا، وَدُونَ الجَزْمِ فِعْلَهُ اكْرَهِ

وَإِنْ أَتَى التَّخْيِيرُ فَالإِبَاحَهْ
بِالأَصْلِ أَوْ مَا النَّصُّ قَدْ أَبَاحَهْ

أَحْكَامُ وَضْعٍ: سَبَبٌ وَعِلَّهْ
وَالشَّرْطُ، وَالمَوَانِعُ المُخِلَّهْ
الأحكام
التكليفية
الوضعية
مأمورات
منهيات
مع جزم
بلا جزم
تحريم
كراهة
التخيير
الإباحة
بالاستصحاب
بالنص
سبب
علة
شرط
مانع

وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا العَزِيمَهْ
ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوِيمَهْ

فَسَبَبٌ دَلَّ عَلَى الوُجُودِ
وَفَقْدُهُ دَلَّ عَلَى الفُقُودِ

وَعَدَمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ العَدَمَا
وُجُودُ مَانِعٍ كَذَاكَ فَاعْلَمَا

الأحكام الوضعية

ما يظهر به الحكم
سبب
علة
شرط
مانع

الرخصة والعزيمة
الرخصة: ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض راجح
العزيمة: ما ثبت على وفق الأصل

الصحة والفساد
ما ترتب به المراد
ما لم يترتب عليه المراد

وَمَا بِهِ تَرَتَّبَ المُرَادُ
فَصِحَّةٌ، وَضِدُّهَا الفَسَادُ

وَثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ
فَرُخْصَةٌ، وَقَيِّدَنْ بِالسَّهْلِ

وَالعِلَّةُ الوَصْفُ الَّذِي قَدْ عَرَّفَا
حُكْمًا. بِهذَا مَبْحَثُ الحُكْمِ وَفَى

الأحكام الوضعية
- ما يظهر به الحكم
  - سبب
  - علة
  - شرط
  - مانع
- الرخصة والعزيمة
  - الرخصة: ما ثبت على خلاف الأصل لمعارض راجح
  - العزيمة: ما ثبت على وفق الأصل
- الصحة والفساد
  - ما ترتب به المراد
  - ما لم يترتب عليه المراد

وَثَانِيًا: أَدِلَّةٌ مِنْهَا اخْتُلِفْ
فِيهِ، وَبَعْضٌ بِالوِفَاقِ يَتَّصِفْ

وَهْيَ: الكِتَابُ، السُّنَّةُ، الإِجْمَاعُ
قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعُ:

شَرْعٌ مَضَى، مَا قَالَهُ الأَصْحَابُ
مَصَالِحٌ، مَا اسْتُحْسِنَ، اسْتِصْحَابُ

الأدلة الشرعية

- متفق عليها
  - القرآن
  - السنة
  - الإجماع
  - القياس
- مختلف فيها
  - مذهب الصحابي
  - شرع من قبلنا
  - المصلحة المرسلة
  - الاستحسان
  - الاستصحاب


أمّا الكِتَابُ فَتَوَاتَرَ السَّنَدْ
قِرَاءَةُ الآحَادِ لَيْسَتْ تُعْتَمَدْ

ثُمَّ الحَدِيثُ مِنْهُ ذُو تَوَاتُرِ
وَمِنْهُ آحَادٌ. فَحُكْمُ الآخِرِ:

قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدْ
بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ. سِوَاهُ رَدْ
القرآن
القرآن: متواتر
قراءة الآحاد
حجة قطعية
ليست حجة
الحديث
متواتر
آحاد
مقبول
مقبول: رواية:
مردود
عدل
ضابط
ما سواه

وَمَا رُوِيْ مِنْ سُنَّةِ المُخْتَارِ:
قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، سُنَّةُ الإِقْرَارِ

وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَهْ
فَوَاجِبٌ، وَجَازَ مَا لِلْعَادَهْ

إِلا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَا
مِنْ فِعْلِهِ لمُجْمَلٍ بَيَانَا

أقسام السنة

- قول
- فعل
  - عبادة: على الوجوب
  - عادة: على الإباحة
  - مختص: لايستدل به
  - بيان المجمل: كحكم المجمل
- إقرار

فَالحُكْمُ فِي المُخْتَصِّ غَيْرُ مُشْكِلِ
وَالحُكْمُ فِي البَيَانِ حُكْمُ المُجْمَلِ

إِقْرَارُهُ دَلَّ عَلَى الجَوَازِ
كَذَا الجِبِلِّيُّ بِلَا احْتِرَازِ

وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ
وَسُنَّةٍ بِسُنَّةِ العَدْنَانِي

أقسام السنة

- قول
- فعل
  - عبادة: وجوب
  - عادة: جواز
  - مختص: لايستدل به
  - بيان المجمل: كحكم المجمل
  - الجبلي: الجواز
- إقرار
  - على الجواز

وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ
وَسُنَّةٍ بِسُنَّةِ العَدْنَانِي
وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرَآنِ
لاالعَكْسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَعْيَانِ
شُرُوطُ نَسْخٍ: كَوْنُهُ إِنْشَاءَا
تَعَذُّرُ الجَمْعِ، تَرَاخٍ جَاءَا
يُعْرَفُ بِالنَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ
أَوْ قَوْلِ رَاوٍ فَالزَّمَانُ رَاعِ



أنواعه
الكتاب بالكتاب
السنة بالسنة
السنة بالكتاب

شروطه
كون المنسوخ إنشاء
تعذر الجمع
تأخر الناسخ
النص
الإجماع
قول الراوي


وَخُذْ بِالِاجْمَاعِ أَيِ: الصَّرِيحِ
ثُمَّ السُّكُوتِيّ عَلَى الصَّحِيحِ

وَشَرْطُهُ: حُصُولُ الِاتِّفَاقِ
مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ بِالْإِطْلَاقِ

وَلَمْ يَكُنْ أَجْمَعَ فِيهِ مَنْ مَضَى
وَصَحَّ بَعْدَ خُلْفِهِمْ فِي الْمُرْتَضَى
الإجماع
أنواعه
شروطه
صريح
سكوتي
الاتفاق
لم يسبق بإجماع
كلي
من أهله:
الفقهاء
المعاصرة

تتمة الإجماع

- لا يشترط انقراض العصر
  - فلا رجوع من أهله
  - ولا انتظار للناشئ
- الإجماع المركب من خلاف
  - لا تجوز مخالفته
- إجماع أهل المدينة
  - حجة فيما بني على التوقيف

ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَا يُعْتَبَرْ
فَلَا رُجُوعَ، نَاشِئٌ لَا يُنْتَظَرْ

إِنْ حُصِرَ الخِلَافُ فِي قَوْلَينِ
فَثَالِثٌ أُحْدِثَ غَيْرُ زَيْنِ

يُحْتَجُّ فِي المَبْنِي عَلَى التَّوْقِيفِ
بِعَمَلِ المَدِينَةِ الشَّرِيفِ

ثُمَّ القِيَاسُ: عِلَّةٌ، دَلَالَهْ
وَشَبَهٌ، وَنَفْيُ فَرْقٍ نَالَهْ
أَرْكَانُهُ ذَكَرَهَا الأَجِلَّهْ:
فَرْعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالعِلَّهْ
وَشَرْطُ الاَصْلِ: العَقْلُ لِلْمَعَانِي
إِحْكَامُهُ، لَوْ بِقِيَاسٍ ثَانِي
لا نَصَّ فِي الفَرْعِ، وُجُودُ الجَامِعِ
وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِعِ

أنواع القياس
- بالجامع
  - بعلة الحكم: قياس العلة
  - بدليل العلة: قياس الدلالة
  - بغلبة الأشباه: قياس الشبه
- بنفي الفارق

أركان القياس وشروطه
- الأصل
- حكم الأصل
  - معقول المعنى
  - محكم
  - ثابت ولو بقياس
- الفرع
  - لم يرد نص بخصوصه
  - وجود العلة فيه
  - حكمه حكم الأصل
- العلة



عِلَّتُهُ: انْضِبَاطُهَا، الظُّهُورُ
لا تُبْطِلُ الأَصْلَ، وَكَمْ تَدُورُ
وَتَثْبُتُ العِلَّةُ بِالمَسَالِكْ:
ٱلِاجْمَاعُ، فَالنَّصُّ، فَغَيْرُ ذَلِكْ
السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، فَالْمُنَاسَبَهْ
فَشَبَهٌ، فَالدَّوَرَانُ صَاحَبَهْ
وَمَسْلَكُ النَّصِّ: إِلَى الصَّرِيحِ
فَالظَّاهِرِ، الإِيمَاءِ ذِي التَّلْمِيحِ
العلة
شروطها
مسالكها
الانضباط
الظهور
لا تعود على الأصل بالإبطال
الإجماع
النص
الاستنباط
الصريح
الظاهر
الإيماء والتنبيه
السبر والتقسيم
المناسبة
الشبه
الدوران

وَشَرْعُ مَنْ مَضَى لَنَا دَلِيلُ
إِنْ لَمْ يُخَالِفْ شَرْعُنَا الجَلِيلُ

وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ
عَنْ صَاحِبٍ خِلَافُهُ فَاعْتَمِدِ

وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ لا يُقَالُ
فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالُوا

شرع من قبلنا
- ما ثبت أنه ليس بشرع لنا ← ليس حجة
- ما ورد في شرعنا ← حجة

قول الصحابي
- ما لا يقال بالرأي ← مرفوع حكما
- ما أجمعوا عليه ← إجماع وحجة
- إذا لم يُعلم له مخالف ← حجة
- إذا خالف فيه صحابيٌّ آخر ← ليس بحجة

مَصَالِحُ العِبَادِ إِنْ لَمْ تُنْبَذِ
فِي شَرْعِنَا مُسْتَنَدٌ بِهَا خُذِ

وَهْيَ: الضَّرُورِيَّاتُ وَالحَاجَاتُ
تَحْسِينُهَا، رَتَّبَهَا الثِّقَاتُ

أَوَّلُهَا: الدِّينُ -احْفَظَنْ- فَالنَّفْسُ
فَالعَقْلُ، فَالنَّسْلُ، فَمَالٌ، خَمْسُ

- المصلحة
  - معتبرة
    - يعمل بها
  - ملغاة
    - لاتُعمل
  - مرسلة
    - ضروريات
      - الدين
      - النفس
      - العقل
      - النسل
      - المال
    - حاجيات
    - تحسينات

الاستحسان

حقيقته: اقتفاء الراجح

حكمه: يعمل به

الاستصحاب

استصحاب حال البراءة الأصلية (حجة)

استصحاب الإجماع في محل النزاع (ليس بحجة)

ثُمَّ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ

مُسْتَنَدٌ، وَهُوَ الِاسْتِحْسَانُ

وَاسْتَصْحِبِ البَرَاءَةَ الأَصْلِيَّهْ

إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَنْقُلُ القَضِيَّهْ

مُسْتَصْحِبُ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ

خِلَافِهِمْ أَخْطَأَ عِنْدَ الجُلِّ



وَثَالِثًا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، انْجَلَى
نَصًّا، وَظَاهِرًا، وَجَاءَ مُجْمَلا

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: المَفْهُومِ
وَعَكْسِهِ المَنْطُوقِ فِي المَنْظُومِ

وَطَلَبُ الفِعْلِ بِقَوْلٍ أَمْرُ
وَعَكْسُهُ النَّهْيُ كَ(لَا تُصَرُّوا)
دلالة اللفظ
قوة الدلالة
محل الدلالة
النص
الظاهر
المجمل
مفهوم
منطوق
الأمر
النهي
العام
الخاص
المطلق
المقيد

وَظَاهِرٌ لَدَيْهِمُ فِي الْأَمْرِ:
إِجْزَاؤُهُ، وُجُوبُهُ، مَعْ فَوْرِ

وَالنَّهْيُ عَنْ ضِدٍّ، وَغَيْرُ ثَابِتِ
تَكْرَارُ فِعْلٍ أَوْ قَضَاءُ فَائِتِ

بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَاسْمِهِ، أَوْ مَا وُصِلْ
بِلَامِهِ، اعْرِفْ، وَ(أُمِرْنَا) فَامْتَثِلْ

الأمر
- دلالته
  - الفور
  - الوجوب
  - التكرار
  - وجوب قضاء المؤقت إن فات
  - النهي عن ضده
  - الإجزاء
- ما يدل عليه
  - فعل الأمر
  - اسم فعل الأمر
  - المضارع المقترن بلام الأمر
  - قول الصحابي: أَمَرَ رسول الله ﷺ، أُمِرْنَا

وَالنَّهْيُ لِلتَّكْرَارِ وَالتَّحْرِيمِ
وَالفَوْرِ وَالفَسَادِ كَالعَدِيمِ

بِنَحْوِ (لَا تَفْعَلْ)، وَمِثْلِ(قَدْ نَهَى)
يُعْرَفُ نَهْيٌ، فَازَ مَنْ عَنْهُ انْتَهَى

وَحَدُّ ذِي العُمُومِ لَفْظٌ قَدْ شَمَلْ
أَجْزَاءَ مَاهِيَّةِ مَا عَلَيْهِ دَلْ

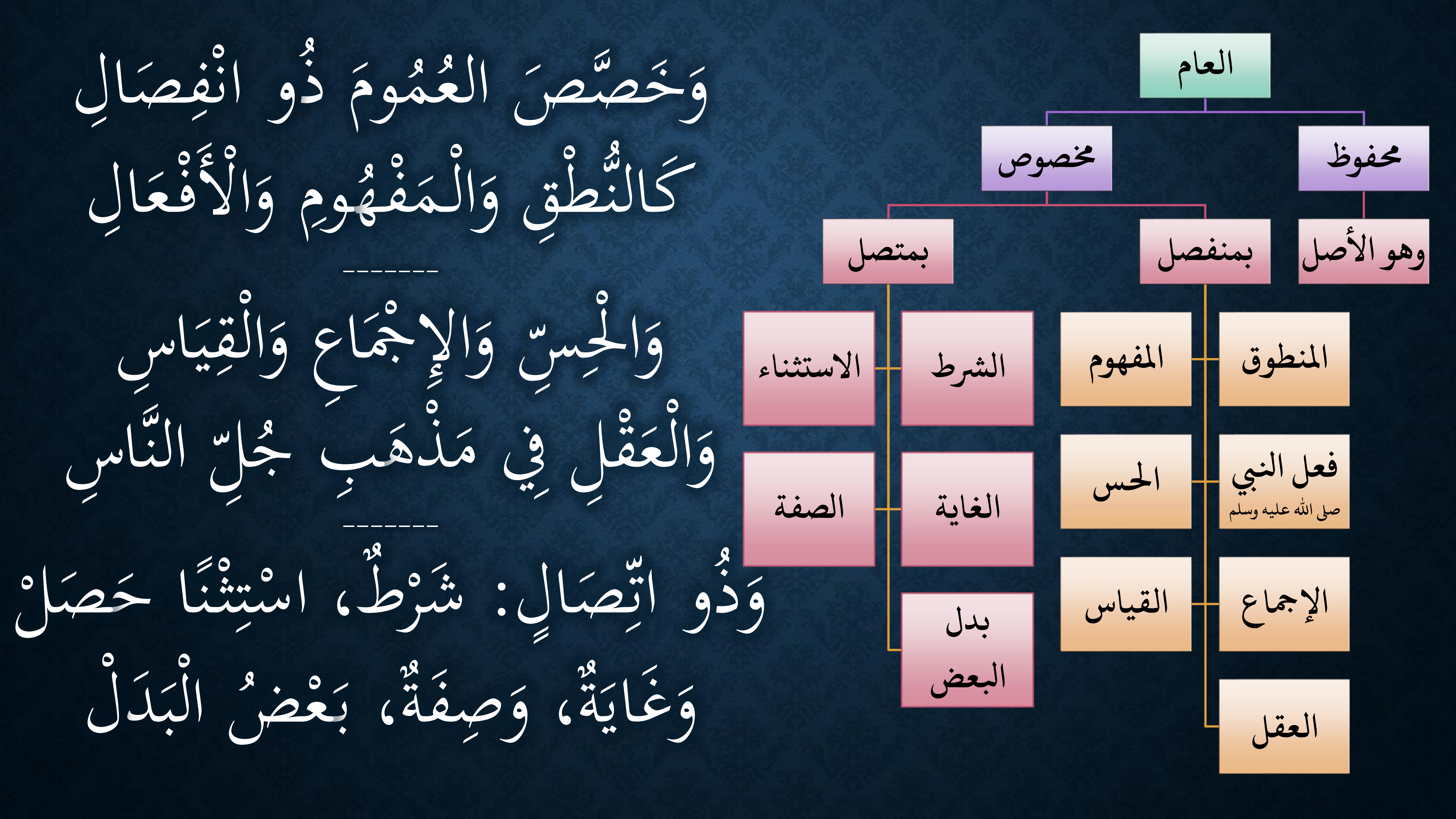
- النهي
  - دلالته
    - التكرار
    - التحريم
    - الفور
    - الفساد
  - ما يدل عليه
    - لا تفعل
    - قول الصحابي: «نهى رسول اللهﷺ»، «نهينا»



وَإِنْ يَكُنْ دَلَّ بِلا اسْتِغْرَاقِ
عَلَى حَقِيقَةٍ فَذُو الإِطْلَاقِ

وَصِيَغُ العُمُومِ: (كُلٌّ)، (أَجْمَعُ)
وَ(مَنْ)وَ(مَا)وَ(أَلْ)وَ(أَيٌّ)فَاسْمَعُوا

نَكِرَةٌ فِيمَا نُهِيْ أَوْ مَا نُفِي
وَهَكَذَا المُضَافُ لِلْمُعَرَّفِ
العموم
أنواعه
صيغه
شمولي (العام) وهو المقصود هنا
بدلي (المطلق)
كل، أجمع، جميع
من، ما
المعرَّف بـ(أل)
أي
النكرة في سياق النهي والنفي
المضاف إلى معرفة



وَخَصَّصَ العُمُومَ ذُو انْفِصَالِ
كَالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومِ وَالْأَفْعَالِ

وَالْحِسِّ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ
وَالْعَقْلِ فِي مَذْهَبِ جُلِّ النَّاسِ

وَذُو اتِّصَالٍ: شَرْطٌ، اسْتِثْنًا حَصَلْ
وَغَايَةٌ، وَصِفَةٌ، بَعْضُ الْبَدَلْ
العام
محفوظ
مخصوص
وهو الأصل
بمنفصل
بمتصل
المنطوق
المفهوم
الشرط
الاستثناء
فعل النبي
صلى الله عليه وسلم
الحس
الغاية
الصفة
الإجماع
القياس
بدل البعض
العقل

وَاحْمِلْ عَلَى الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقَ إِنْ
تَوَافُقُ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ زُكِنْ

وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلدَّلِيلِ
وَسَمِّ هَذَا التَّرْكَ بِالتَّأْوِيلِ

وَمُجْمَلًا قِفْهُ عَلَى البَيَانِ
وَالنَّصُّ لا يَحْمِلُ مَعْنًى ثَانِ

من دلالات الألفاظ

- المطلق والمقيد
  - يحمل المطلق على المقيد إذا اتفق حكمهما وسببهما
- الظاهر
  - بنفسه
  - بغيره (المؤول)
- المجمل والمبين
  - يتوقف المجمل على البيان
- النص
  - ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا

وَقَسِّمِ المَنْطُوقَ: للصَّرِيحِ
وَغَيْرِهِ فِي المَذْهَبِ الصَّحِيحِ
فَغَيْرُهُ: دَلَالَةُ اقْتِضَاءِ
إِشَارَةٌ، دَلالَةُ الإِيمَاءِ
فَالِاقْتِضَا التَّقْدِيرُ فِي العِبَارَهْ
مَا لَمْ يُسَقْ مِنْ أَجْلِهِ: إِشَارَهْ
إِنْ قُرِنَ الحُكْمُ بِوَصْفٍ جَاءَا
عَلِّلْ بِهِ وَسَمِّهِ الإِيمَاءَا

المنطوق

بالمطابقة أو التضمن: (صريح)

بالالتزام: (غيرصريح)

فيه محذوف لايستقيم الكلام بدونه: (الاقتضاء)

لم يسق الكلام من أجله: (إشارة)

اقتران الوصف بحكم: (الإيماء)



إِنْ قُرِنَ الحُكْمُ بِوَصْفٍ جَاءَا
عَلِّلْ بِهِ وَسَمِّهِ الإِيمَاءَا

أَمَّا المَفَاهِيمُ فَقِسْمَانِ هُمَا:
مُوَافِقٌ، مُخَالِفٌ قَدْ قُسِمَا

لِلْحَصْرِ، وَالشَّرْطِ، وَوَصْفٍ، وَعَدَدْ
وَغَايَةٍ، وَلَقَبٌ لَا يُعْتَمَدْ
المفهوم
مفهوم الموافقة
مفهوم المخالفة
الشرط
الصفة
التقسيم
العدد
الغاية
اللقب

وَشَرْطُهَا: أَلَّا تَكُونَ خَرَجَتْ

لِغَالِبٍ، أَوْ حَالَةٍ، أَوْ فُخِّمَتْ

وَمِثْلُهَا: الجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ

زِيَادَةُ امْتِنَانِ ذِي الجَلَالِ

شروط العمل بمفهوم المخالفة

- ألا يكون خرج مخرج الغالب
- ألا يكون لحادثة معينة
- ألا يكون خرج مخرج التفخيم
- ألا يكون جوابًا لسؤال
- ألا يكون لزيادة الامتنان

وَرَابِعًا: مَبَاحِثُ المُجْتَهِدِ
وَضِدُّهُ المَوْصُوفُ بِالمُقَلِّدِ
فَالأَوَّلُ العَالِمُ بِالأَدِلَّةِ
ثُبُوتِهَا وَفَهْمِهَا وَاللُّغَةِ
مَعْ فِقْهِ نَفْسٍ سَمِّهِ بِالمَلَكَهْ
بِجِدِّهِ فِي العِلْمِ حَتَّى مَلَكَهْ
وَجَائِزٌ تَجَزُّؤُ اجْتِهَادِهِ
فِيْ بَابٍ اوْ مَسْأَلَةٍ مِنْ زَادِهِ

المكلَّف
مجتهد
مقلِّد
مطلق
جزئي
علم
ملَكة
أدلة الأحكام
أصول الفقه
اللغة
ثبوتًا وعدمًا
نسخًا وإحكامًا
العلم بما يحتاج إليه في الباب أو المسألة التي يجتهد فيها
ملَكة

لَدَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَينِ اجْمَعِ
فَانْسَخْ فَرَجّحْ ثُمَّ قِفْ لَا تَدَّعِي

وَرَجِّح الأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ
فِي الجِنْسِ وَالإِسْنَادِ وَالمُتُونِ

كَذَاكَ مَدْلُولٌ وَأَمْرٌ خَارِجِي
لَا حَصْرَ لِلتَّرْجِيحِ. تَمَّ مَا رُجِيْ

وَاكْتَمَلَتْ مَبَاحِثُ الأُصُولِ

وَصَلِّ يَارَبِّ عَلَى الرَّسُولِ